

الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها للاتفاقيات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي نموذجاً)

Legal and political dimensions to upgrade the status Palestine and its accession to international of conventions (Charter of the United Nations and the Rome Statute model)

بوعكيرة بلال

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2-

تاريخ استلام المقال : 2018-08-06. تاريخ القبول : 2019-05-24. المؤلف المراسل : بوعكيرة بلال

ملخص

لقد مر حصول فلسطين على مركز دولة مراقب غير عضو لدى الأمم المتحدة بجملته من المراحل والصعوبات، كذلك مرّ بنفس الظروف الملف المقدم منها إلى المحكمة الجنائية الدولية لقبول عضويتها فيها بسبب الضغوط الأمريكية والإسرائيلية، غير أنها وصلت لما تريده أخيراً مما أنتج الآن وقد ينتج في المستقبل آثاره القانونية والسياسية

الكلمات المفتاحية : فلسطين. الميثاق. الأمم. المتحدة. المحكمة. أوسلو.

Abstract

It has been for Palestine on the State of observer status is a member of the as well as over the same file ‘among the stages and difficulties ‘United Nations submitted such circumstances to the International Criminal Court to accept its ‘but they got what finally want ‘S pressure and Israelimembership due to U which produced now and have produces its effects in the future legal and political

Key Words : International criminal court, the Charter of the United NationT.Palestin ‘ The Palestinian Authority, Oslo

شكلت فلسطين ولا تزال تشكل أهم قضية طرحت على الأمم المتحدة منذ تأسيسها نظرا لما يشوبها من إشكالات قانونية وسياسية استعصى على الجميع حلها، أو لنقل فرض فيها منطق القوة موقفه من خلال المواقف والضغوط الأمريكية الممارسة داخل مبنى الأمم المتحدة على الدول الأعضاء، غير أن ترقية وضع فلسطين لدى الأمم المتحدة من (عضو مراقب) إلى صفة (دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة) منحها بعض الحرية بعض الحرية في التحرك من أجل المطالبة والحصول على بعض المطالب القانونية والسياسية، كما أن انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية قد يعجل بملاحقة مرتكبي الجرائم من القادة والضباط والجنود الإسرائيليين رغم ما يعتري هذه الهيئة من عدم الاتزان في مواقفها بين الدول الضعيفة وخاصة الإفريقية منها إذ نلاحظ أن أغلب القضايا كانت مرفوعة ضد أحد رعاياها وبين الدول القوية إن صح التعبير التي لا تكف عن ارتكاب الجرائم الدولية المنطوية تحت اختصاص المحكمة دون أن نشهد حراكا دوليا لمسائلتها وهذا ما يطرح استفهاما حول جدوى انضمام فلسطين للمحكمة، وعليه نطرح الإشكال التالي: ما مدى تأثير ترقية مركز فلسطين لدى الأمم المتحدة ونيلها عضوية المحكمة الجنائية الدولية على وضعها القانوني والسياسي على المستوى الدولي؟ وللإجابة عن هذا التساؤل اقترحنا الخطة التالية:

1/ فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة. 2/ فلسطين عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1: فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة

أثارت ترقية مكانة فلسطين لدى الأمم المتحدة زوبعة من النقاشات والتحليلات والآراء القانونية بين مبشر بالخطوة قانونيا وسياسيا إلى معتبر للقرار الصادر عن الجمعية العامة في 22 نوفمبر 2012 لن يغير في الوضع شيئا، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الآثار القانونية والسياسية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي باعتبار فلسطين دولة مراقب غير عضو لدى الأمم المتحدة بسلبياته وإيجابياته بحيث سنتناول في المطلب الأول الوضع القانوني لفلسطين قبل اكتسابها صفة الدولة المراقب، أما في المطلب الثاني فسنبين فيه التغيير الحاصل لدى الجانب الفلسطيني بعد اكتسابه صفة الدولة المراقب.

1.1 الوضع القانوني قبل اكتساب صفة دولة مراقب غير عضو لدى الأمم المتحدة

حتى نفهم طبيعة التغيير الحاصل للوضع الفلسطيني بعد اكتسابه صفة الدولة المراقب لابد أن نعرف الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة لدى الأمم المتحدة قبل اكتسابها هذه الصفة مروراً بإعلان الإستقلال الفلسطيني واتفاق أوسلو اللذان غيرا كثيراً من وضع فلسطين لديها وعليه سنتناول في الفرع الأول والثاني الوضع القانوني لفلسطين لدى الأمم المتحدة قبل وبعد اتفاق أوسلو.

1.1.1 الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة قبل اتفاق أوسلو

سنتطرق في هذا الفرع إلى القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع الفلسطيني إلى غاية اتفاق أوسلو مروراً بالدور الذي لعبته منظمة التحرير الفلسطينية في التعريف بالقضية.

أ/ مسار القضية الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة إلى غاية اتفاق أوسلو

يمكن إجمال مسار وضع فلسطين في الأمم المتحدة من خلال القرارات التي أصدرتها هذه الأخيرة والتي سنبين أبرزها باختصار من خلال النقاط التالية :

• القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة

بتاريخ 29 نوفمبر 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير رقم 181 الذي نص على إنهاء الإنتداب البريطاني وتقسيم فلسطين إلى دولتين دولة عربية وأخرى يهودية على أن يجعل مدينة القدس كيانا منفصلاً خاضعاً لنظام دولي خاص وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، وقد صوت 33 عضواً في الأمم المتحدة لصالح القرار بينما صوت 13 عضواً ضده مقابل امتناع 10 أعضاء عن التصويت⁽¹⁾.

• القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة

بتاريخ 11 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة قراراً آخر 194 ينص في الفقرة 11 منه على وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الفلسطينيين والعيش بسلام مع جيرانهم مع وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات من لم يرغب بالعودة أو مصاب بضرر، وقد صوت 35 عضواً لصالح القرار فيما عارضه 15 عضواً وامتنع 8 أعضاء عن التصويت.⁽²⁾

• القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن

في 22 نوفمبر 1967 صدر القرار الشهير لمجلس الأمن رقم 242 والذي نص على عدم جواز الإستيلاء على الأراضي الفلسطينية بالحرب وانسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وقد تبنى مجلس الأمن هذا القرار بإجماع الأصوات⁽³⁾، وعليه فمجلس الأمن يرى بأن الأراضي التي استولت عليها إسرائيل بعد حرب 1967 هي أراض محتلة.

• القرار 3005 الصادر عن الجمعية العامة

في 15 ديسمبر 1972 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3005 تطالب فيه إسرائيل أن تلغي على الفور ممارساتها المتعلقة بضم أي جزء من الأقاليم المحتلة وإنشاء مستوطنات إسرائيلية بها ونقل السكان الأجانب إليها ونفي وترحيل سكان الأقاليم المحتلة وتدمير القرى والأحياء والمساكن⁽⁴⁾، هذه الممارسات التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب في الأراضي المحتلة بما فيها مدينة القدس⁽⁵⁾، وقد أيد هذا القرار 63 عضوا بينما عارضه 10 أعضاء فيما امتنع 49 عضوا عن التصويت.

• القراران 3236 و3237 الصادرين عن الجمعية العامة

في 22 نوفمبر 1974 صدر القرار رقم 3236 من طرف الجمعية العامة الذي نص على تأكيد هذه الأخيرة لحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في الأراضي المحتلة من خلال حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي وحقه في الإستقلال الوطني والسيادة، كما تعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه⁽⁶⁾، هذا وتشير عبارة - بكل الوسائل - إلى حق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن حقوقه عن طريق المقاومة المسلحة باعتباره يخضع لاتفاقيات جنيف 1949 باعتباره شعبا خاضعا للإحتلال.

وفي نفس الجلسة والتاريخ قررت الجمعية العامة وفق القرار 3237 دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة لتؤكد بأن المنظمة هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ولتمنحها مركز المراقب في الأمم المتحدة⁽⁷⁾، في إطار حقه في الكفاح المسلح ضد الإحتلال وحق الشعوب في تقرير مصيرها، هذان القراران أكدا

على أهمية القضية الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بعد الضغوطات المستمرة من حركة عدم الإنحياز الداعمة لحركات التحرر في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها، واكتسبت فيه القضية الفلسطينية وضعاً قانونياً جديداً من خلال منحها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

• القرار 177/43 الصادر عن الجمعية العامة

في 15 نوفمبر 1988 أعلن الرئيس الراحل ياسر عرفات عن إعلان الإستقلال الفلسطيني مستنداً في شرعيته على قرار الجمعية العامة رقم 181، قائلاً فيه بأن هذا القرار مزال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تتضمن حقوق الشعب الفلسطيني في السيادة والإستقلال الوطني مؤكداً على إيمان فلسطين بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة دون المساس بحقوقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها وإستقلالها⁽⁸⁾، وعلى إثر هذا الإعلان وفي قرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم 43/177 في 15 ديسمبر 1988 أكدت فيه هذه الأخيرة اعترافها بإعلان الإستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني 1988 وتؤكد على ضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ 1967، وتقرر استخدام اسم فلسطين بدلاً من تسمية - منظمة التحرير الفلسطينية - داخل منظومة الأمم المتحدة⁽⁹⁾.

هذا وتكمن أهمية إعلان الإستقلال الفلسطيني واعتراف الجمعية العامة به أنه رقى الوضع القانوني للمناطق المحتلة عام 1967 من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى دولة فلسطين المحتلة، وعليه أخذت الدول تعترف صراحة وضمنياً بالدولة الفلسطينية واستبدلت مكتب منظمة التحرير بسفارات لدولة فلسطين مرتبطة مباشرة بوزارات خارجية هذه الدول.

ب/ منظمة التحرير الفلسطينية عضواً في الأمم المتحدة بصفة مراقب

ارتأينا التعريف بمنظمة التحرير الفلسطينية نظراً للدور الذي لعبته في التعريف بالقضية، كما أنها كانت محورا للأوضاع القانونية التي طرأت على الأراضي المحتلة لدى الأمم المتحدة بمنحها مركز المراقب فيها.

• التعريف بمنظمة التحرير الفلسطينية

كانت في كل مرة تعين جامعة الدول العربية ممثلين عن دولة فلسطين ودون الرجوع للفلسطينيين أنفسهم، هذا ما أثار استياءهم فكانت الحاجة تزداد لضرورة وجود منظمة

فلسطينية لملئ الفراغ وعليه كلف الرئيس المصري جمال عبد الناصر - أحمد الشقيري - بتشكيل كيان يعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني ويمكنه من تحرير أرضه وتقرير مصيره⁽¹⁰⁾ وهذا محدث عام 1964، وعليه يمكن تعريف المنظمة بأنها " هيئة إقليمية مشكلة من مجموعة من الأفراد ادعت لنفسها حق تمثيل اشعب الفلسطيني وحق إقامة سلطتها السياسية إقليم فلسطين " فهي لم تنشأ بقرار حكومي ولا بمعاهدة دولية وإنما أعلنت عن تأسيس نفسها بإرادتها المنفردة وتم اعتراف الدول بها بصفتها هذه وقد شكلت نفسها داخليا وكأنها حكومة في طور التكوين، كما أن ميثاق المنظمة ونظامها الأساسي قد نظر إلى إلى أجهزة المنظمة وكأنها أجهزة حكومية⁽¹¹⁾.

• شرعية منظمة التحرير الفلسطينية

استمدت المنظمة شرعيتها في عملها وسعيها لتحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني من عدة مصادر وأهمها :

- الشرعية الفلسطينية : حيث ارتضى الشعب الفلسطيني بكافة قطاعاته وتجمعاته قيام المنظمة بالتحدث باسمه في كافة المحافل.

- الشرعية العربية : انتزعت منظمة التحرير الفلسطينية في قمة الرباط 1974 اعتراف جامعة الدول العربية بها كعضو كامل العضوية باعتبارها الممثل لاشرعى والوحيد لشعب فلسطين.

- الشرعية الدولية : تستند المنظمة في تأكيد شرعيتها على المستوى الدولي إلى اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة لأول مرة في قرارها رقم (3089) الصادر في 1973/12/17 بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والذي تم تأكيده في قرارها الآخر رقم (3236) 1974/11/22، ثم في القرار الشهير (3237) الذي اعترفت فيه لمنظمة التحرير الفلسطينية بمركز المراقب في الأمم المتحدة، ودعوتها للمشاركة في جلسات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة واعتبارها مخولة للمشاركة كمراقب في جلسات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، هذا ولا بد من تسجيل ملاحظة على هذا القرار وهو أنه عندما اعترفت الجمعية العامة للمنظمة بهذا الوضع فإن ذلك كان يستند إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في

الكفاح ضد الإحتلال الذي تبنته الأمم المتحدة في ستينات وسبعينات القرن الماضي، ومنذ صدور قرار الجمعية العامة والمنظمة تحضر جلساتها بصفة مراقب وتستشار بكل ما يتعلق بقضية فلسطين بل وسعت حتى لتعزيز مكانتها دوليا من خلال التصديق على عدد من الإتفاقيات الدولية.

2.1.1 الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بعد اتفاق أوسلو

في العام 1993 وقعت منظمة التحرير الفلسطينية مع الحكومة الإسرائيلية ما عرف باسم - اتفاق أوسلو- والذي اعترفت فيه المنظمة بحق إسرائيل في الوجود وفقا للقرارين 181 و242 سالفين الذكر بينما اعترف الجانب الإسرائيلي بالمنظمة ممثلا للشعب الفلسطيني وهذا ما سنتناوله كالاتي :

أ/ تأثير اتفاق أوسلو على الجانب الفلسطيني

لقدت قدمت اتفاقية أوسلو الموقعة في 13/09/1993 وملحقاتها نموذجا لصورة الحكم الذاتي الإداري وحلا مرحليا في إطار السعي لاتفاق نهائي حول القضية الفلسطينية، حيث اختزل مصطلح - الحكم الذاتي- قضية صراع طويل بين العرب واليهود، وطبقا لاتفاق أوسلو لسيما المادة 6 فقرة 2 فقد نقل الإحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية التي نشأت بموجب هذا الإتفاق الصلاحيات في المجالات التالية : التعليم والثقافة والصحة والشؤون الإجتماعية والضرائب المباشرة والسياحة على رقعة محددة من الأرض تشمل قطاع غزة وأريحا، فالصلاحيات الممنوحة ذات طابع تنفيذي إداري تتعلق بقطاعات خدمية⁽¹²⁾، وقد أوضحت المادة 5 من اتفاق القاهرة 1994 الملحق باتفاق أوسلو تلك الصلاحيات كما يأتي :

- تشمل صلاحيات السلطة الفلسطينية كل الشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي والوظيفي والشخصي، وقد حددت المادة ذاتها أن الإختصاص الإقليمي يشمل قطاع غزة ومنطقة أريحا باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية، ويستثنى من الولاية على الأشخاص الإسرائيليين في المنطقة الخاضعة للحكم الذاتي.

- تخول للسلطة الفلسطينية في حدود صلاحياتها سلطات ومسؤوليات قانونية وتشريعية وتنفيذية وقضائية⁽¹³⁾، ومن الجدير بالذكر أن المادة 6 من الإتفاقية قيدت حدود صلاحية السلطة وفق ما يأتي : لا يكون للسلطة الفلسطينية أي صلاحيات أو مسؤوليات في مجال

العلاقات الخارجية والذي يتضمن فتح سفارات أو قنصليات أو ممارسة وظائف دبلوماسية، ومما سبق يتضح أن الحكم الذاتي الفلسطيني ينطوي على الملامح الآتية :

يقتصر على ممارسة بعض الصلاحيات المحدودة ذات طابع تنفيذي تفتقر للصلاحيات الدستورية والتشريعية أو الأعمال التي تعبر عن السيادة، بل لم يصل الحكم الذاتي الفلسطيني إلى مرحلة الدولة ناقصة السيادة لأن هذه الأخيرة تبسط سلطتها على إقليم محدد المعالم والحدود ويعترف لها القانون الدولي ببعض الحقوق والواجبات وهذا مالا يتوفر للسلطة الفلسطينية، وعليه فالحكم الذاتي الفلسطيني غير واضح المعالم ويغرق في المجهول.⁽¹⁴⁾

أما المادة 12 من الإتفاقية فقد نصت على أن منظمة التحرير الفلسطينية ستقوم بدعوة حكومتي مصر والأردن للمشاركة في تأسيس المزيد من ترتيبات الأمن والتعاون بين حكومة إسرائيل وممثل فلسطين من جهة وحكومة مصر والأردن من جهة أخرى لتعزيز التعاون بينهم، كما ستشمل هذه الترتيبات تكوين لجنة مستمرة لتقرر بالإتفاق أشكال السماح بدخول الأشخاص الذين نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الفوضى والإخلال بالنظام، وهذه النصوص تعني أن تكون العودة مرتبطة ببرامج التعاون الإقليمي وأولويات الأمن وليس كما نص القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة بخصوص عودة اللاجئين عاجلا، كما تعني هذه المادة تجزئة مسألة اللاجئين إلى نازحين عام 1967 وللاجئين عام 1948⁽¹⁵⁾، وبتحليل بسيط لهذه المادة نجد أن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم مرهونة بموافقة الحكومة الإسرائيلية فمن شئت له العودة دخل ومن لم تشأ له بقي خارج الحدود الفلسطينية، وعليه فمنظمة التحرير الفلسطينية ارتكبت خطأ فادحا بوضع مصير الآلاف من اللاجئين تحت رحمة الحكومة الإسرائيلية، كما أن هذه المادة فرقت بين اللاجئين والنازحين الفلسطينيين باعتبار أن اللاجئين هم من غادروا حدود فلسطين إلى دول أخرى عام 1948 بينما النازحون هم من غادروا أماكن تواجدهم لكن داخل حدود فلسطين كمن رحل مثلا من قطاع غزة إلى الضفة الغربية وهذا يطرح إشكالا حول الوضع القانوني لكل منهم فهل يخضعان لنفس القانون أم أن اللاجئين يخضعون للقانون الدولي الإنساني بينما يخضع النازحون للقانون الداخلي لإسرائيل.

كما أصبحت اتفاقية أوسلو عائقا أمام القضاء الفلسطيني لملاحقة جرائم الإحتلال الإسرائيلي حيث أكدت كل الشخصيات القضائية والقانونية أن الإتفاقية حرمت القضاء الفلسطيني من النظر في الجرائم الإسرائيلية، فموجب المادة 17 منها تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس الفلسطيني على جميع الأفراد ماعدا الإسرائيليين⁽¹⁶⁾، وهذه فضيحة قانونية أخرى فكيف يتم ملاحقة المجرمين الإسرائيليين أمام القضاء في حالة ارتكابهم للجرائم داخل الحدود التي رسمتها الإتفاقية، وعليه فاتفق أوسلو أضر بالجانب الفلسطيني ولم ينفعه بل خدم المصالح الإسرائيلية كثيرا باعتبار أن منظمة التحرير اعترفت بحق إسرائيل في الوجود استنادا للقرار 181 بينما لم تكن تعترف سابقا بوجودها، وحتى اعتراف إسرائيل بالمنظمة لم يأت بجديد باعتبار أن هذه الأخيرة نالت الإعتراف الدولي من قبل الأمم المتحدة بمنحها مركز المراقب فيها وتغيير اسمها لدولة فلسطين، كما أنها نالت اعتراف الدول كذلك حيث سارعت أغلبها لفتح مكاتب للسفارة الفلسطينية داخل أقاليمها فاعتراف إسرائيل بها بعد أن كانت تصفها بالمنظمة الإرهابية مجرد تحصيل حاصل.

ب/ تأثير التوجه الفلسطيني نحو الأمم المتحدة على اتفاق أوسلو

بمعنى هل سعي السلطة الفلسطينية لنيل العضوية في الأمم المتحدة يعد خرقا للإتفاقية؟ مع الإشارة لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لهذا التوجه باعتباره خطوة أحادية الجانب.

يرى بعض الفلسطينيين أن حصول فلسطين على مركز الدولة المراقب يلغي اتفاقية أوسلو ويعزز الموقف السياسي الفلسطيني بمفاوضات على أسس الشرعية الدولية على الأراضي المحتلة عام 1967 بدلا من أراضي متنازع عليها⁽¹⁷⁾، وأن القيود الإسرائيلية في اتفاق أوسلو لم تعد سارية المفعول بعد الحصول على العضوية في الأمم المتحدة.

من جانب آخر فإن هذه الخطوة أحادية الجانب ستمنح إسرائيل الأرضية القانونية لتحقيق الانفصال من جانب واحد ذلك أن إسرائيل ستري العالم أن السلطة الفلسطينية خرقت الإتفاقية وهذا لتعطي لنفسها الحق في خرقها⁽¹⁸⁾، لكن بنظرة سريعة لهذا الرأي سنعود لما قلناه سابقا بأن الإتفاقية لم تخدم المصالح الفلسطينية فهل توجهها للأمم المتحدة يعد عملا قانونيا؟ كذلك يجب أن نعرف من قام بخرق الإتفاقية أولا وهذا ماسنجيب عنه كالاتي :

إن توجه السلطة الفلسطينية نحو الأمم المتحدة يعد عملاً قانونياً استناداً لقرار التقسيم 181 الذي قامت إسرائيل عليه ففلسطين كذلك تستند لهذا القرار للإعتراف بها كدولة، لكن النقطة التي يطرحها البعض هنا تتمثل في أن اتفاق أوسلو لم يتخذ القرار 181 كمرجعية لكننا وفي كل الأحوال فإن اتفاق أوسلو كان يتحدث عن ولاية السلطة الفلسطينية وليس عن منظمة التحرير الفلسطينية التي لم تتحدد ولايتها وفقاً للاتفاق، والطلب المقدم للجمعية العامة كان باسم منظمة التحرير وليس السلطة الفلسطينية وعليه فقرار التوجه نحو الأمم المتحدة كان قانونياً⁽¹⁹⁾.

أما بالنسبة لمن قام بخرق الاتفاق أولاً فالأمر واضح ولا يحتاج إلا دراسة أو تحقيق حتى وإن كنا نعتقد أن تلك الاتفاقية انقضت وتلاشت أحكامها قبل خرقها لأنها حددت بخمس سنوات أي 1998، غير أنه إذا سلمنا باستمرار الاتفاقية لما بعد هذا التاريخ فإسرائيل قامت بخرقها لأكثر من مرة لمخالفاتها الصريحة لأحكام الاتفاقية من خلال الأقصى عملياتها العدوانية وجرائمها الدولية إبان اتفاقية، كذلك عندما تم اجتياح أراضي الضفة الغربية عام 2002 من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد أوضحت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن الإخلال الجوهري بالمعاهدة الشائبة من قبل أحد طرفيها يخول للطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها⁽²⁰⁾، كما أن انسحاب إسرائيل الأحادي الجانب من قطاع غزة قد دمر ما للاتفاقية من إلزام على الجانب الفلسطيني وأصبحت القواعد التي تحكم العلاقة بين السلطة ودولة الاحتلال هي قواعد القانون الدولي التي تجيز للسلطة الوطنية محاكمة الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم محلية أو دولية بحق الشعب الفلسطيني استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الاختصاص العالمي المعترف به في كثير من الدول⁽²¹⁾، وعليه فإسرائيل قد تحللت من أحكام الاتفاقية قبل التوجه الفلسطيني نحو الأمم المتحدة حتى وإن كانت الاتفاقية لا تخدم الجانب الفلسطيني.

2.1 الوضع القانوني بعد اكتساب صفة دولة مراقب غير عضو لدى الأمم المتحدة

كما قلنا سابقاً أثارت ترقية مكانة فلسطين لدى الأمم المتحدة العديد من التأويلات القانونية والسياسية بين مهلل ومتشائم وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم المكاسب التي ستجنيها فلسطين من ترقية مكانتها فضلاً عن أهم سلبيات هذا القرار الصادر

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لكن قلل ذلك يجب الإشارة إلى مسار الطلب الفلسطيني للانضمام إليها ومدى اعتبار فلسطين مؤهلة لذلك.

1.2.1 محاولة نيل الاعتراف الكامل بالدولة الفلسطينية

قبل تقديم فلسطين طلبها للجمعية العامة لمنحها مركز المراقب فيها قدمت سابقا طلبا لنيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض وعليه سوف نحاول معرفة ماهي أسباب هذا الرفض ومدى اكتمال عناصر الدولة لدى فلسطين.

أ/ رفض طلب العضوية الكاملة لدى الأمم المتحدة

بعد استمرار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية منذ عام 1993 حتى عام 2011 دون التوصل إلى اتفاق سلام نهائي بيت الطرفين واتخذ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير محمود عباس قرارا بالتوجه إلى الأمم المتحدة من أجل الحصول على العضوية فيها، تبعه حركة دبلوماسية نشطة لنيل التأكيد الدولي في الأمم المتحدة⁽²²⁾ وهذا من خلال البند 116 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين بتاريخ 2011/09/03 يصرح فيه الأمين العام أنه وفقا للمادة 135 من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة 59 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن يتشرف الأمين العام بأن يعمم الطلب المقدم من فلسطين من أجل الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة والوارد في رسالة من طرف رئيسها في 2011/09/23⁽²³⁾، وعن الأسباب التي حثت بالرئيس للذهاب إلى الأمم المتحدة يقول محمود عباس بأمن :

- المفاوضات الثنائية وصلت لطريق مسدود.
- أن الحكومة الإسرائيلية لم تعط مؤشرا واحدا بأنها مستعدة للعودة للمفاوضات الجادة والمسؤولة التي من شأنها أن تفضي لحل عادل ودائم للنزاع في المنطقة.
- أن القوى الدولية الراحية لعملية السلام باتت عاجزة عن إقناع إسرائيل بتنفيذ ما عليها من التزامات والكف عن سياستها الاستيطانية والتهويدية التي تجعل من عملية السلام أمرا محفوظا بالمخاطر⁽²⁴⁾.

إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض بسبب الضغوط الأمريكية على الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن حيث تم رفض طلب العضوية لدولة فلسطين بسبب دعم 7 دول فقط من 15، وقد أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية الأسباب وراء موقفها الرفض للطلب الفلسطيني في خطاب للرئيس السابق أوباما والذي أوضح أن من شأن تلك الخطوة أن تخرج الفلسطينيين من طاولة المفاوضات مع إسرائيل وطالب بالعمل على تأجيل طلبهم في الحصول على العضوية الكاملة، ومن المتوقع أن يتخذ الرئيس الحالي دونالد ترامب الموقف ذاته⁽²⁵⁾، لكن نشير إلا أن الفيتو الأمريكي لن يكون عائقا مستقبلا أمام الطلب الفلسطيني في حالة الحصول على موافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن للحصول على توصية منه للجمعية العامة التي سيكون لها الحكم المطلق والأخير لقبول فلسطين دولة كاملة العضوية لدى الأمم المتحدة في ضل اعتراف أكثر من 130 دولة عضو فيها بشكل منفرد بفلسطين.

ب/ مدى اكتمال عناصر الدولة لدى فلسطين

نصت اتفاقية مونتيفيديو 1933 على توافر 4 عناصر لقيام الدولة وهي السكان، الإقليم، الحكومة، والقدرة في الدخول في علاقات مع الدول الأخرى فإذا طبقنا هذه المعايير على فلسطين نجد أن الشعب الفلسطيني له انتمائه لأرضه منذ آلاف السنين، أما الإقليم فموجود وسنده القانوني يتمثل في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السالفة الذكر بالإضافة إلى فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل عام 2004 ن والتي تقرر كلها أن على الإحتلال الإسرائيلي الإنسحاب من الأراضي التي احتلها عام 1967 على أساس أنها أراضي فلسطينية محتلة، أما شرط وجود حكومة لها القدرة على إقامة علاقات خارجية فالسلطة الفلسطينية موجودة ومعترف بها وتقيم علاقات مع أكثر من 130 دولة عدا عن كونها دولة كاملة العضوية في العديد من المنظمات الدولية كجامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز ومنظمة اليونسكو، لكن السؤال المطروح هو هل تكفي هذه العناصر لقيام الدولة الفلسطينية؟

بمراجعة لاتفاقية أوصلو سألغة الذكر نجد أنها تعطي مؤشرا واضحا على نقص سيادة السلطة الفلسطينية على أراضيها باعتبار أن إسرائيل هي من تختص بالأمن الداخلي للمستوطنين والأمن الخارجي وتمنع السلطة الفلسطينية من إقامة علاقات خارجية إلا في حدود معينة من الاتفاق بل وتملك حتى حق السيطرة على الأجواء والمعابر أو حتى سلطة إصدار القوانين.

غير أن الباحث سعود الكابلي يرى بأن فلسطين قد استوفت معايير الدولة بحسب اتفاقية مونتيفيديو 1933 غير أن الإشكال حسبه يكمن في أن الجمعية العامة استمرت تعبر عن فلسطين باسم الأراضي المحتلة وليس دولة محتلة، ويرى الكابلي أن ترقية وضع فلسطين لدى الأمم المتحدة سيسهم في إنهاء حالة التخبط القانوني الذي واجهته فلسطين على هذا الصعيد بما يمكن معه القول بأن السلطة الفلسطينية تملك السيادة الفعلية على هذه الارض وتستحق وصف الدولة⁽²⁶⁾ هذا بالنسبة لترقية مكانة فلسطين كدولة كاملة العضوية لدى الأمم المتحدة، أما بالنسبة للاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو فيها هل له أهمية لاكساب فلسطين وصف الدولة ؟

يلاحظ في هذا الإطار أنه في السابق تم منح 16 دولة مركز الدولة المراقب غير العضو لدى الأمم المتحدة، 14 دولة منها أصبحت دولا كاملة العضوية لدى الأمم المتحدة ولم يقل أحد عن هذه الدول قبل صيرورتها عضوا كاملا أنها ليست دول⁽²⁷⁾.

2.2.1 فلسطين دولة مراقب غير عضو - آثار قانونية وسياسية -

بعد رفض الجمعية العامة للأمم المتحدة للطلب الفلسطيني في الحصول على العضوية الكاملة فيها خفضت القيادة الفلسطينية من سقف مطالبها وتقدمت بطلب آخر متمثل في الحصول على عضوية الدولة المراقب لديها وعلى إثره أصدرت الجمعية العامة القرار 19/67 في 2012/11/29 لتمنح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو حيث صوت لصالح القرار 138 عضوا وعارضه 9 أعضاء فيما امتنع 41 عضوا عن التصويت، غير أن ما يهمنا في هذا القرار هو آثاره القانونية والسياسية وماذا سيتمنح فلسطين من مكاسب، مع الإشارة إلى أن هذه الآثار يمكن أن تكون مجرد تصورات لتبعات هذا القرار وليست وقائع عملية، غير أنه يمكن تكون واقعا في المستقبل وقد تحقق البعض منها بالفعل وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي :

أ/ الآثار القانونية لترقية وضع فلسطين لدى الأمم المتحدة

من المهم الإشارة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية قد حصلت سابقا على مركز المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة، فما الذي تغير بمنح فلسطين مركز الدولة المراقب، ونجى بعن ذلك بأنه حينما تم دعوة منظمة التحرير الفلسطينية لحضور جلسات وأعمال الجمعية العامة فإن ذلك كان تقديرا منها ودعما لها في الكفاح ضد المستعمر، أما الذي تغير

بمنح فلسطين مركز دولة مراقب ليس أن تتمكن من تقديم المقترحات والتعديلات وإنما فقط سيتغير مكان جلوسها في قاعة الجمعية العامة بتقدمها إلى جوار الدول بصفة مراقب قبل المراقبين الآخرين الذين كانت منظمة التحرير الفلسطينية عضوا منهم، وبعد الدول كاملة العضوية لدى الأمم المتحدة غير أننا سنحاول تبيان أهم المكاسب التي ستحصل عليها فلسطين بعد نيلها مركز الدولة المراقب.

- سيتم رفع التمثيل الدبلوماسي لممثلي السفارة الفلسطينية في بعض الدول التي لم تكن قد اعترفت بفلسطين إلى مستوى سفارات وسفراء مما مما سيمكن فلسطين من الدفاع عن رعاياها في تلك الدول، أو أن تطالب بتسليم الفلسطينيين في هذه الدول إليها في حال ارتكابهم لجرائم، أيضا هناك عدة مكاسب متعلقة بالقضايا البروتوكولية والدبلوماسية من حيث استقبال فلسطين للوفود الاجنبية الحكومية أو حين يستقبل ممثلو فلسطين في تلك الدول كمثلي دولة وليس كمثلي سلطة، إضافة إلى رفع العلم الفلسطيني على مبنى الأمم المتحدة ليضاف رقم 194 الذي يمثل فلسطين⁽²⁸⁾.

- منح القرار دولة فلسطين الحق الكامل في إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإلى كافة المؤسسات الدولية المتخصصة، مما يتيح للفلسطينيين الاستفادة من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية لعزل دولة الإحتلال الإسرائيلي وإدانتها ومقاطعتها ومحاسبتها، كما أن حصول فلسطين على صفة الدولة في النظام القانوني الدولي يجعلها تملك وضعا أفضل يمكنها من ممارسة الحق في تقرير المصير وممارسة الضغط على المجتمع الدولي لكي يمثل للمسؤولية الملقاة على عاتقه في وضع حد لمخالفات دولة الإحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي وأحكامه⁽²⁹⁾.

- من بين الممارسات الفلسطينية الفعلية بعد الحصول على قرار 19/67 قيام السلطة الفلسطينية بالإنضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث وقعت فلسطين على 33 معاهدة واتفاقية دولية أهمها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولها الأول 1977، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 واتفاقية حقوق الطفل 1989 وأخيرا النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية 2015⁽³⁰⁾، والذي أصبحت فيه فلسطين الدولة رقم 30 التي تودع صك تصديقها على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلق بجريمة العدوان في 2016/06/26 فصار بالإمكان أن تمارس المحكمة الإختصاص بشأن جريمة العدوان على الأراضي الفلسطينية ابتداء من 1 جانفي 2017

- بخصوص قضية اللاجئين وحق العودة ترى منظمة العفو الدولية في تعليقها على حصول فلسطين على مركز الدولة المراقب بأن هذا الإعتراف لن يؤثر على المركز والوضع القانوني للاجئين وهو حق مكفول لكل اللاجئين بشكل فردي ولا يمكن المساس به سواء نالت فلسطين العضوية أم لا،⁽³¹⁾ غير أن نقل حق تمثيل الشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة من منظمة التحرير إلى دولة فلسطين سيلغي الوضيفة القانونية التي تتمتع بها منظمة التحرير في الأمم المتحدة منذ 1974 كممثل له، الأمر الذي سيؤدي لذوبان الهوية الفلسطينية في ضل مشروع توطین وتجنيس اللاجئين في الدول المقيمين بها أو ترحيلهم إلى أقاليم جديدة تقبل استيعابهم وهو ما ستكون له تداعياته السياسية والقانونية على الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني⁽³²⁾.

ب/ الآثار السياسية لترقية وضع فلسطين لدى الأمم المتحدة

- منح القرار 19/67 فلسطين مجموعة من المكاسب السياسية من بينها وضع حد للمزاعم الإسرائيلية بأن الأراضي الفلسطينية هي أراض متنازع عليها، وتأكيد جديد على أن كافة قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أراض فلسطينية محتلة منذ العام 1967 بما فيها القدس الشرقية.

- على الرغم من أن القرار 19/67 أشار في مقدمته إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك حقه في أن تكون له دولته المستقلة، إلا أن القرار كرس الإنقاص من حق الإستقلال حيث قصره على حدود 1967 وليس كامل فلسطين، ثم إن قبول فلسطين كدولة مراقب لن يشكل نقلة نوعية في الإعتراف الدولي بفلسطين لأنها نالت الإعتراف من قبل أكثر من 100 دولة بعد إعلان الإستقلال الفلسطيني 1988 وحاليا نالت اعتراف أكثر من 130 دولة ولو كان الأمر كذلك لنالت إسرائيل اعتراف جميع الدول بعد قبولها عضوا في الأمم المتحدة.

- يضمن القرار 19/67 التأكيد الدولي على الحقوق الأساسية المعترف بها ونقصد هنا دولة فلسطين بالخصوص وهذه الحقوق هي :

حق البقاء : والذي يعني حق دولة فلسطين في أن تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها ويشمل حق البقاء، حق الدفاع الشرعي ضد المحتل وحق منع التوسع العدواني ونقصد به الإستيطان واحتلال المزيد من الأراضي خارج حدود 1967.

حق الحرية : وهو حرية دولة فلسطين في أن تتصرف في شؤونها بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ويعبر عن المركز السياسي للدولة التي لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها بلفظ الإستقلال.

حق المساواة : أي أن تتساوى دولة فلسطين مع غيرها من الدول أمام القانون الدولي نتيجة لسيادتها واستقلالها الذي أقر لها حسب العديد من الإعترافات والقرارات لاسيما الإعتراف الدولي لعام 2012.

حق الإحترام المتبادل : من حق دولة فلسطين أن تطلب من الدول الأخرى حق احترام كيانها المادي باحترام حدودها الإقليمية ومركزها السياسي بكل نضمه السياسية والإدارية والإجتماعية والعقائدية⁽³³⁾، مع الإشارة إلى أن هذه الآثار مطروحة فقط من الناحية النظرية أما من الناحية العملية والتطبيقية فالأمر مرتبط فقط بإرادة الدول في تنفيذها، وهنا تلعب الضغوط الأمريكية والإسرائيلية دورها في تعطيل هذه الحقوق.

في نظرة للمكاسب المحققة من ترقية وضع فلسطين يمكن القول بأن القيادة الفلسطينية قد اكتفت بالحد الأدنى من الإستفادة من حصول فلسطين على مركز الدولة المراقب وذلك بسبب الضغوط الأمريكية والإسرائيلية على وجه التحديد، كما أضرمت مدى غياب الرؤية الإستراتيجية الوطنية للتعاطي مع المكاسب القانونية والسياسية وفق استراتيجية متكاملة تقوم على تدويل الصراع مع الإحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى استمرار رهان القيادة السياسية على المفاوضات⁽³⁴⁾ ويبدو من خشية السلطة الفلسطينية من ردود الفعل الأمريكية والإسرائيلية هو الذي أوقف هذه الخطوات.

2 فلسطين عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد حصول فلسطين على مركز الدولة المراقب غير العضو لدى الأمم المتحدة أصبح بإمكانها الإنضمام لمختلف الإتفاقيات الدولية، ومن بين الإتفاقيات التي سارعت فلسطين للتصديق عليها - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- والتي حاولت فلسطين

الإنضمام إليها حتى قبل ترقية مكانتها لدولة مراقب، غير أن طلبها آنذاك قوبل بالرفض لكن بعد ترقية مكانتها لدولة مراقب تم قبول عضويتها بها، غير أن الإشكال المطروح هنا هو مدى اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين خاصة من الجانب الزمني وماذا سينتج عنه من آثار وهذا ما ستتطرق إليه على النحو الآتي :

1.2 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين

أصبحت فلسطين عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسميا في 2015/04/01 غير أن قبولها في المحكمة مر بمرحلتين مرحلة رفض للملف الفلسطيني ومرحلة ثانية تم فيها قبول الملف.

1.1.2 الملف الفلسطيني لدى المحكمة الجنائية الدولية بين الرفض والقبول

وذلك كما يلي :

أ/ رفض طلب انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

عقب الحرب الإسرائيلية على غزة أواخر عام 2008 وبداية 2009 قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية م ن خلال رسالة وجهها وزير العدل الفلسطيني الأسبق الدكتور علي خشان لقلم المحكمة بتاريخ 2009/01/22 أعلن فيها استعداد فلسطين لقبول اختصاص المحكمة بالنسبة لكل الجرائم التي وقعت في الإقليم الفلسطيني منذ 2002/07/01 بموجب المادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي، وهذا ما أكده المدعي العام لويس مورينو أوكامبو أرجنتيني الجنسية من خلال الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتبه، حيث قال بأن مكتب المدعي العام سيبحث بدقة المسائل المتعلقة بولايته القضائية أولا هل تستوفي الشروط القانونية، وثانيا فيما إذا ارتكبت جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ولم يتخذ مكتب المدعي العام أي قرار بعد بشأن هذه المسألة⁽³⁵⁾. وبعد أكثر من 3 سنوات من المداولات امتنع المدعي العام فجأة عن اتخاذ أي قرار بتاريخ 2012/04/04 رافضا الطلب الفلسطيني بحجة أنها ليست دولة وأن مركز فلسطين الحالي لدى الأمم المتحدة لا يسمح لها بالتوقيع على المعاهدة والإنضمام للمحكمة مرهون بكونها دولة حسب المادة 125 من نظام روما مطالبا في نفس الوقت بتسوية الوضع لدى الأمم المتحدة.

أما عن أسباب الرفض فيكمين في أن إسرائيل وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى مارست ضغوطها لتثني المسؤولين الفلسطينيين عن تفعيل اختصاص المحكمة وهذا ما يدل على تسييس المحكمة.

ب/ القبول بعضوية فلسطين لدى المحكمة الجنائية الدولية

في 2015/01/01 سعت فلسطين لتفعيل آليات من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع بفلسطين، حيث أودعت إعلانا جديدا بموجب المادة 12 فقرة 3 بأثر رجعي يعود لتاريخ 2014/06/13 ليتزامن مع تحقيق لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة 2014، وأدعت أيضا وثائق الإنضمام للمحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بعد حصولها على مركز الدولة الراقب، وقد دخل صك الإنضمام حيز النفاذ في 2015/01/02 وأحال كاتب المحكمة الإعلان إلى المدعي العام في 2015/01/07،⁽³⁶⁾ ليصبح انضمام فلسطين للمحكمة ساري المفعول ابتداء من 2015/04/01 وباتت هي الدولة 123 التي تصادق على نضام روما الأساسي، وفور إعلان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون قبول عضوية فلسطين في المحكمة بدأ فريق قانوني فلسطيني بالإعداد لرفع أولى الدعاوى الفلسطينية ضد مسؤولي سلطات الإحتلال الحربي الإسرائيلي أمام المحكمة ومن أولى القضايا التي سترفع إلى المحكمة قضية الإستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحرب الأخيرة على غزة في 2014/07/07⁽³⁷⁾.

ج/ موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من انضمام فلسطين للمحكمة

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى نفوذهما السياسي على المحكمة وعلى مسؤولي السلطة الفلسطينية

لمنع لجوء فلسطين للمحكمة، وأقر مسؤولون سابقون في المحكمة أن المدعي العام أوكامبو قد واجه ضغوطات كبيرة لرفض طلب فلسطين عام 2009، كما مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطات هائلة على محمود عباس لثلا يتقدم بطلب الإنضمام للمحكمة عبر تهديده بإيقاف تمويل السلطة الفلسطينية والذي شكل ثلث الميزانية الوطنية الفلسطينية، ولقد ناشد المجتمع الوطني الفلسطيني القيادات الفلسطينية بملاحقة إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية على إثر العدوان على قطاع غزة عام 2014 لكن عباس كان لا يزال مترددا وطلب اجتماع

الأحزاب السياسية الفلسطينية وبعد حصوله على الإجماع بعد موافقة الطرف الأخير حركة حماس في أوت 2014 شرح بأنه سيتنصر نتائج تحقيق لجنة تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان قبل الإنضمام للمحكمة وهذا بسبب الضغوط الأمريكية والإسرائيلية⁽³⁸⁾.

ولم يأت الرد الإسرائيلي على تحركات فلسطين في المحكمة مستغربا فقد أمر رئيس الوزراء الإسرائيلي بين يامين نتياهو بإطلاق حملة ضد المحكمة، بينما ذهب وزير الخارجية أفيغدور ليبرمان إلى حد القول بأنه ينبغي إيقافها عن العمل، ودعا ممولها الرئيسيين مثل ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا لقطع التمويل عن المحكمة⁽³⁹⁾ وقد اعتبرت وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني قرار الأمم المتحدة بمثابة عملية تفجير استراتيجية لأنه قرار يمنح الفلسطينيين إمكانية مقاضاة إسرائيل أمام المحكمة وإذا أصدرت هذه الأخيرة مذكرات اعتقال فإن هذا سيجعل خيارات الإسرائيليين في السفر محدودة لأن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ستكون ملزمة بالقبض عليهم إذا وجدوا في أراضيهم⁽⁴⁰⁾، والواضح لعالم أجمع أمن إقامة نضام قضائي دولي عادل وفعال هو أمر يتعارض مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية إذ تخشى الدولتان من خضوعهما لولاية هذه المحكمة ومساءلتها عن الانتهاكات الفضيعة لقواعد القانون الدولي وعند ارتكاب العديد من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والتي تشكل أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي⁽⁴¹⁾.

2.1.2 اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة ومدى إمكانية تطبيقها بأثر رجعي

على الوضع الفلسطيني

أ/ الجرائم الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد ارتكب الإحتلال الإسرائيلي ولا يزال يرتكب العديد من الجرائم بحق الشعب الفلسطيني والتي تدخل ضمن نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وعليه سوف نحاول تقديم عينة صغيرة جدا من هذه الجرائم التي لن تكفي مجلدات لتوثيقها وما خفي فهو أعظم، مع تحديد الفترة الزمنية بداية من لاختصاص المحكمة.

• جرائم الإبادة الجماعية

نصت المادة 6 من نظام روما الأساسي على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وبينت نفس المادة الركن المادي لهذه الجريمة، ومن بين الأفعال التي تشكل صورا من صور الإبادة

الجماعية التي قامت بها قوات الإحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ :

- القيام بعملية قصف عنيفة في غزة شهر جويلية 2002 أدت لمقتل القيادي بحركة حماس صلاح شحادة و14 مدنيا فلسطينيا معظمهم من الأطفال الرضع وجرح كذلك 150 فلسطينيا في تلك العملية جراء انفجار قنبلة تزن طنا كاملا ألقتها طائرة F16 الإسرائيلية على منزل بحي الدرج في مدينة غزة⁽⁴²⁾.

- ما حدث بغزة من حصار أواخر 2008 وبداية 2009 نجم عنه وفاة العديد من الأطفال والنساء نتيجة لقلة الطعام والأدوية والمواد الضرورية، وقد أيد تقرير غولدستون القاضي المسؤول عن لجنة التحقيق وقوع العديد من الإنتهاكات التي تشكل جرائم إبادة جماعية غير أن التقرير نفسه أكد أنه من الصعب ما إذا كانت إسرائيل في ارتكابها هذه المخالفات كانت تنوي الإبادة الجماعية لسكان غزة أم لا وذلك بسبب امتناع المسؤولين الإسرائيليين عن لقاء أعضاء اللجنة، ويوضح التقرير أن الأدلة التي استطاعت اللجنة تجميعها تؤكد بأن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت من قبل جنود إسرائيليين بصفتهم الشخصية لك نية الحكومة الإسرائيلية في شن العدوان على غزة معروفة وهي القضاء على حركة حماس وباقي الفصائل الفلسطينية المسلحة وهذا حائل أمام اتهام إسرائيل بجريمة الإبادة الجماعية⁽⁴³⁾.

- العدوان على غزة في جويلية 2014، ففي قصف للمدفعية الإسرائيلية بشكل عشوائي وعنيف لحي الشجاعية شرق غزة سقط أكثر من 60 قتيلًا ومئات الجرحى من المدنيين، كما قصفت الطائرات الإسرائيلية مساء ذلك اليوم إحدى الشقق السكنية بمنطقة الرمال مما أدى لمقتل تسع مدنيين⁽⁴⁴⁾.

• الجرائم ضد الإنسانية

عرفت الفقرة 1 من المادة 7 من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية، وفي نفس الفقرة بينت الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، ومن بين الفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي قامت بها قوات الإحتلال الإسرائيلي

- قصف بيوت أعضاء التنضيمات الفلسطينية المسلحة هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني حيث ذكرت منظمة الأونروا أن 52 فلسطينيا قتلوا جراء الإعتداء على منازلهم من بينهم 19 قاصرا و12 امرأة⁽⁴⁵⁾.

- قيام الجيش الإسرائيلي بقصف أماكن تواجد المدنيين من مساجد ومدارس يوم 30 جويلية 2014 حيث سقط في هذا اليوم 129 قتيلًا فلسطينيا وأكثر من 400 جريح من المدنيين، كما كشف شهود عيان وسكان محليون على إقدام قوات ال؛تلال على إعدام عدد كبير من المواطنين شرق رفح جنوب قطاع غزة يوم 2014/04/04 وقال شهود لجريدة القدس العربي أن الجيش الإسرائيلي قام بتنفيذ عمليا تإعدام ضد كل من بقي بمنزله في المناطق التي تقدم بها القصف المدفعي والجوي وذلك بإطلاق النار على رؤوسهم، وأكدت مصادر طبية فلسطينية أن عددا كبيرا من الجثث قد تم انتشارها في شرق رفح من قبل المواطنين كان تمصابة برصاص في الرأس ولم يقتلو نتيجة القصف⁽⁴⁶⁾.

• جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب،الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك بخرق اتفاقيات جنيف 1949 إلى جانب الجرائم الواردة في المادة 8 من نظام روما الأساسي، ومن بين صور جرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني :

- العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أواخر العام 2008 هو جريمة حرب وفقا لمعاهدة جنيف الرابعة 1949 لاستخدامه الأسلحة المحرمة دوليا وما رافقها من عمليات وحشية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني والتي شملت قصف المدارس والمساجد ومنازل المدنيين العزل من السلاح وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والطواقم الطبية وقصف سيارات الإسعاف وقوافل الإمدادات الإنسانية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية إلى جانب استخدام القنابل الفوسفورية المحرمة دوليا.⁽⁴⁷⁾

- وكمثال حي لجرائم الحرب المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية قيام هذه الأخيرة باستهداف الفرق الطبية وسيارات الإسعاف المخصصة لنقل الجرحى حيث لقي 16 منهم حتفهم بنيرانها، كما تعرض أكثر من 27 مستشفى و44 عيادة طبية للتدمير بفعل قنابلها

بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية وأطلقت دبابة إسرائيلية قذيفة تحتوي على 8000 سهمًا معدنيًا فتاكًا على فريق طبي فلسطيني بينما كان ينقل جريحًا إلى سيارة الإسعاف⁽⁴⁸⁾.

• جرائم العدوان

ورد تعريف جرائم العدوان في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي جاء تطبيقًا لنص المادة 123 منه، حيث نص على تعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرر واعتمد على تعريف الجمعية العامة وفقًا للقرار 3314 في 14/12/1974 على أ، يدخل حيز النفاذ في 01/01/2017 متى صادقت 130 دولة على هذه التعديلات، وكما أسلفنا الذكر فقدت قدمت فلسطين صك مصادقتها على التعديلات لتصبح الدولة رقم 30 التي تصادق عليها وبالتالي أصبح بالإمكان للمحكمة ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان التي ترتكب على إقليم دولة فلسطين وعليه ولحد الساعة لم نعثر في بحثنا هذا على مراجع توثق وقوع جريمة العدوان على الأراضي الفلسطينية ابتداءً من 01/01/2017 رغم أنه سابقًا قد حدثت جرائم ترقى لمصاف جرائم العدوان قبل هذا التاريخ، لكن الإشكال المطروح هو عدم اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدول التي لم تعترف بتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى غاية قبول تعريف العدوان في أقاليم هذه الدول بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف طبقًا لأحكام المواد 121 و 123 من هذا النظام، وهذا كله يعد امتيازًا وإرضاءًا للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وبالتالي حت ولو انضمت الولايات المتحدة وإسرائيل للمحكمة ورفضتا التعريف فلن تمارس المحكمة اختصاصها على رعاياهما.⁽⁴⁹⁾

ب/ مدى اختصاص المحكمة على الجرائم الإسرائيلية بأثر رجعي

غن مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم التي ارتكبوها قبل بدأ نفاذ نظام روما الأساسي وقبل أن تصبح الدولة طرفًا فيه يتضح من خلال نص المادة 11 منه على أنه :

- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي .

- إذا أصبحت دولة من الدول في هذا النظام الأساسي بعد بدأ نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

كذلك نصت المادة **24** فقرة **1** من نظام روما الأساسي على أنه لا يسأل الشخص جنائياً عن سلوك سابق لبدأ نفاذ هذا النظام.

نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ نظام روما الأساسي، إلا أنه بالنظر إلا النص السابقين نجد بينهما اختلافاً جوهرياً قد يؤدي إلى خلق صعوبات، فقد استخدمت المادة **11** عبارة -ارتكاب الجريمة- في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة **24** عبارة -ارتكاب السلوك - والمعروف بأن الإعتداد يكون بتاريخ حدوث النتيجة بغض النظر عن السلوك وهذا ما يتلاءم مع جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة التي ارتكبت قبل دخول النظام حيز النفاذ وحتى قبل انضمام فلسطين للمحكمة⁽⁵⁰⁾ وبالتالي فإن اختصاص المحكمة فإن اختصاص المحكمة قد يمتد إلى العديد من جرائم الحرب الإسرائيلية كجرائم الإستيطان والإبعاد والنقل القسري غيرها من الجرائم.

2.2 انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية - آثار قانونية وسياسية -

بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية أصبح بإمكان هذه الأخيرة محاكمة أي متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي عن طريق تحريك الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة **13**، غير أن هذا الإنضمام وإن كانت له إيجابيات كثيرة للطرف الفلسطيني قد تكون لديه انعكاسات سلبية في نفس الوقت وهذا ما ستتطرق إليه في هذا المطلب على النحو التالي.

1.2.2 الجهات المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة **5** من نظام روما الأساسي إذا أحالت دولة طرف في النظام إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المشار إليها قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع أو بتحريك الدعوى من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.

أ/ الإحالة من طرف دولة عضو في نظام روما الأساسي

يجوز لدولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتوجب توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم⁽⁵¹⁾، وحصول فلسطين على العضوية في المحكمة سيزيد من فرص ملاحقتها لمرتكبي الجرائم الإسرائيليين لأنه يمكنها من تحريك الدعوى أمام المحكمة عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، لكن سبب تردد القيادة الفلسطينية في تحريك الدعوى هو التخوف من مسؤوليتها عن الأعمال التي تنطلق من أراضيها خاصة العمليات العسكرية وأعمال المقاومة المسلحة، وبالتالي يرون أنه بالإمكان مقاضاتهم لأ، فلسطين عضو في المحكمة على خلاف إسرائيل.

ب/ الإحالة من طرف مجلس الأمن

إن سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى مستمدة من مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، ونظرا لسلطته ليس للمحكمة أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت بإجراءات التحقيق والمحاكمة حتى ولو لم تكن الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع هذا التمييز الذي يختص به مجلس الأمن إلى أن دور مجلس الأمن مرتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يمس بالأمن الجماعي للدول في العالم.⁽⁵²⁾

أما بالنسبة لوضع الفلسطيني فمن الملفت للإنتباه بأن نص الفقرة ب من المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة بموجب الفصل السابع ولا يشترط أن تكون الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يقف مجلس الأمن ساكتا حيال الإنتهاكات ووالجرائم التي ترتكبها قوات الإحتلال الإسرائيلي اتجاه الدولة أرضا وحكومة وشعبا دون أمن يقوم بإحالة حالة من هذه الإنتهاكات والجرائم على المحكمة حتى تأخذ العدالة مجراها، والأمثلة كثيرة على ذلك من حرب غزة 2008 و2012 و2014 واستمرار انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني قد يؤدي إلى قيام انتفاضة ثالثة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال امتداد آثارها لدول الجوار، الأمر الذي يوجب التحرك السريع لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحكمة⁽⁵³⁾.

ج/ الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

إذا لم تبادر إحدى الدول في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقيم مجلس الأمن بذلك فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافرت معلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبالنظر إلى الوضع في فلسطين فلقد أثبت الواقع أن المدعي العام لا يتولى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة وهذا ما يدل على عدم حياد المدعي العام للمحكمة في جرائم ثابتة ومعروفة، كما شاهد العالم عبر شبكات الإعلام الجرائم التي ارتكبت من ديسمبر 2008 إلى جانفي 2009 من قبل الإحتلال الإسرائيلي وأيضاً العدوان على غزة في 2012 و2014، وعلى الرغم من تعالي الأصوات والتقارير الدولية الصادرة عن مؤسسات حكومية وغير حكومية فإن المدعي العام لم يحرك ساكناً.

2.2.2 الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

بحسب المراقبين فإن خطورة انضمام فلسطين للمحكمة لها إيجابيات عديدة على الصراع الدائر مع الإحتلال الإسرائيلي غير أن هذا الإنضمام لا يخلو من بعض السلبيات وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي :

أ/ الآثار الإيجابية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

- بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية أصبح لهذه الأخيرة إمكانية محاكمة أي متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو أمر بارتكابها سواء من قبل مسؤولين إسرائيليين أو مسلحين أو أفراد عاديين وستكون إسرائيل هي المتضرر الأكبر كونها هي المعتدية وكونها ترتكب جرائم ومجازر بشكل مستمر، تجدر الإشارة إلى أن قبول الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون لطلب فلسطين في الإنضمام للمحكمة وإبلاغها الدول الأعضاء بذلك خرجت وزارة الخارجية الأمريكية بالقول بأنها لا تعتقد بأن فلسطين دولة ذات سيادة لذلك فهي غير مؤهلة لعضوية المحكمة، بالإضافة للتهديدات الإسرائيلية، ويرجع هذا التخوف ببساطة أن الإتفاقية ستسمح للمحكمة بفتح قضايا على الجرائم الخطيرة التي ارتكبت على الأراضي الفلسطينية ابتداءً من 1 جويلية 2014 نظراً لأن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الوطنية الفلسطينية تبدأ من هذا التاريخ وهذه الخطوة تأتي كجزء

من إستراتيجية تحاول خلق ديناميكية جديدة تغير من مسار الحركة الذي يسمح لقوات الإحتلال الإسرائيلي بتدمير السلام من طرف واحد، وأن أساس أي حركة في المرحلة القادمة هو القانون الدولي كجزء من مرحلة فلسطينية جديدة⁽⁵⁴⁾، وأيضا مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين على الجرائم المستمرة والخطيرة التي ارتكبت قبل هذا التاريخ كجرائم الإستيغان مثلا.

- لبيان خطورة المحكمة على الوضع الإسرائيلي لم تنتظر هذه الأخيرة إلى حين استدعائها لتقف في قفص الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتها على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فحرصت على تشكيل طاقم من الأخصائيين في القانون الدولي لدرأ خطر هذه المحكمة، وقد اعترف رئيس المحكمة العليا في إسرائيل أهرون باراك بأن المحكمة مخولة لمقاضاة كل إسرائيلي رغم أن الحكومة الإسرائيلية ترفض إبرام ميثاق تلك المحكمة مع أنها وقعت عليه سابقا، وأشار على المسؤولين الإسرائيليين التسبيق بمقاضاة الضباط والجنود الذين يرتكبون جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة لقطع الطريق أمام استدعائهم للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁵⁾ وهذا مايدل عاى خطورتها عليهم رغم أن الكل يعرف أن مقاضاة الجنود الإسرائيليين وإن تمت أمام المحاكم الإسرائيلية ستكون شكلية.

- على رأي الأستاذ معتر قفيشة أستاذ القانون الدولي بجامعة الخليل فإن انضمام فلسطين للمحكمة سيفيدها من الناحية السياسية حيث سيتم توجيه أوامر من المحكمة بإلقاء القبض على المجرمين الإسرائيليين لمنظمة الشرطة العالمية (الأتربول) والأتربول بدوره يرسل مذكرات اعتقال لأجهزة الشرطة في كافة دول العالم خاصة الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني أن مجرمي الحرب الإسرائيليين سيكونون ملاحقين ولن يستطيعوا السفر إلى 122 دولة في العالم ليتجنبوا جلبهم للمحكمة بما في ذلك معظم الدول الأوروبية التي يرتبط بها الإسرائيليون بروابط اقتصادية واجتماعية وثقافية وثيقة خاصة وأن أغلبية كبيرة من الإسرائيليين مهاجرون ويحملون جنسيات دول أوروبية وهذا ما يشكل ضغطا سياسيا على إسرائيل يدفعها لتجنب ارتكاب المزيد من الجرائم كذلك ووفقا لنظام روما الأساسي يمكن لمجلس الأمن بقرار يتخذه بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن توجّل النظر في قضية ما مدة سنة كاملة قابلة للتجديد، لذلك يمكن لفلسطين أن تستخدم القضايا التي

ترفع ضد إسرائيل من أجل الحصول على مكاسب سياسية مثل إطلاق سراح معتقلين أو تفكيك مستوطنات، عودة اللاجئين أو الإنسحاب من أراضي معينة مقابل إسقاط أو تأجيل قضايا معينة من قبل مجلس الأمن⁽⁵⁶⁾.

ب/ الآثار السلبية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

ذكرت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في عددها ليوم السبت 2012/12/01 أن لجوء فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية سيكون سلاحا ذو حدين فقد يقع الفلسطينيون أنفسهم في خطر المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب بما في ذلك هجمات حماس على المدنيين الإسرائيليين.⁽⁵⁷⁾

و رأى خبير القانون الدولي الدكتور محمد رياض أن محاولة فلسطين لنيل عضوية المحكمة قد تكون له نتائج كارثية على الفلسطينيين أنفسهم لأنه سيمكنهم من مقاضاة قوى المقاومة الفلسطينية على جرائم مفترضة بحق مدنيين إسرائيليين من عمليات تفجير الباصات إلى الصواريخ العشوائية على المدن، دون أن ننسى أن تقرير غولدستون أدان إسرائيل أدان كل من حماس وإسرائيل بارتكاب جرائم حرب في عدوان 2008-2009 حيث سيمكن اصدرا مذكرات اعتقال دولية بحق جميع قيادات التنظيمات المدعى عليها وسيكون على دولة فلسطين العضو في المحكمة حينها احترام التزاماتها الدولية وتسليم المدعى عليهم للقضاء الدولي.⁽⁵⁸⁾

خاتمة

من خلال دراستنا لآثار انضمام فلسطين للإتفاقيات الدولية السابق ذكرها نتوصل إلى بعض النتائج وتقديم بعض التوصيات على النحو التالي :

أ/ النتائج :

- مر نيل فلسطين لمركز الدولة المراقب وانضمامها لعضوية المحكمة الجنائية الدولية بالكثير من العقبات والصعوبات نتيجة الضغوط القانونية والسياسية من الطرفين الأمريكي والإسرائيلي

- منح قرار ترقية وضع فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى مركز الدولة المراقب غير العضو الحق في الإنضمام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية أبرزها المحكمة

الجنائية الدولية، حتى وإن لم يضع حدا كاملا للإنتهاكات الإسرائيلية فإنه يخفف منها، كما أكد على أن أراضي حدود 1967 هي أراض محتلة

- نيل فلسطين لعضوية المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت له مزايا السياسية والقانونية فإنه سلاح ذو حدين يؤدي لملاحقة قيادات المقاومة المسلحة في فلسطين دون ملاحقة كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين

- اكتفت فلسطين بالحد الأدنى من المزايا التي تخولها لها ترقية وضعها لدى الأمم المتحدة ونيلها العضوية في المحكمة الجنائية الدولية.

ب/ التوصيات

بالنظر لما قرأته من خلال هذه الدراسة اتضح لي أن أحد أسباب فشل السلطة الوطنية الفلسطينية وقبلها منظمة التحرير الفلسطينية في الحصول على الحقوق الفلسطينية الشرعية هو عزوفهم عن القانون الدولي واهتمامهم بالجانب السياسي رغم أن القضية الفلسطينية هي قضية قانونية بامتياز، وعليه كباحث أطلب من السلطة الوطنية الفلسطينية تشكيل مجموعة من خبراء القانون الدولي وطرح الانشغالات القانونية عليهم حتى يبدو آراءهم فيها، على اعتبار أن الجانب السياسي أثبت منذ سنوات طويلة فشله في الحصول على الحقوق الفلسطينية.

الهوامش

- 1/ أنضر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر في 1947/11/29
- 2/ أنضر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 1948/12/11
- 3/ أنضر قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967
- 4/ أنضر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3005 الصادر في 1972/12/15
- 5/ محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1948، اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان 1995 ص 590
- 6/ أنضر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 الصادر في 1974/11/22
- 7/ أنضر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 الصادر في 1974/11/22
- 8/ إعلان الإستقلال الفلسطيني، الوثيقة متوفرة باللغة الإنجليزية على وقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي:

<http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/4f35dda0969b398885256c940075d006/6eb54a389e2da6c6852560de0070e392?OpenDocument>

- 9/ أنضر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/177 الصادر في 1988/12/15
- 10/ شيماء محمد عبد الهادي وعبد الرحمان شهاب، الإعراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى غزة 2016 ص 74
- 11/ عمر عرفات الخواجة، الدولة الفلسطينية المستقلة في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1990/1989 ص 86
- 12/ عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة -دراسة- المركز القومي للإصدارات القانونية ط 1، القاهرة 2013 ص 80
- 13/ نفس المرجع ص 80
- 14/ نفس المرجع ص 81
- 15/ إحسان عادل ومحمود المبارك، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة (الأبعاد القانونية والسياسية)، الأهلية للنشر والتوزيع ط1 عمان 2014 ص 24 و25
- 16/ عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع..... وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان غزة 2013 ص 161
- 17/ أيمن حسونة، عضوية فلسطين الأممية تغيير مشروط لقواعد اللعبة مقا منشور على الانترنت عل الرابط التالي:
- بتاريخ 2018/06/27 على <http://www.almasryalyoum.com/news/details/254141> الساعة 18:36
- 18/ إحسان عادل ومحمود المبارك، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة (الأبعاد القانونية والسياسية)، مرجع سابق ص 28
- 19/ نفس المرجع ص 29
- 20/ نفس المرجع ص 31
- 21/ عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع..... وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق ص 161
- 22/ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة سلسلة تقارير فلسطينية، رام الله 2001 ص 18
- 23/ أنضر البند 116 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 66 بتاريخ 2011/09/23
- 24/ الهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة سلسلة تقارير فلسطينية مرجع سابق ص 19

25/ باسل أبو سعيد، الفيتو والعضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة مقال منشور في الأترنيت على الرابط التالي : <https://maannews.net/Content.aspx?id=923615>

بتاريخ 2018/07/08 على الساعة 14:07

26/ إحسان عادل ومحمود المبارك، مرجع سابق ص 50

27/ نفس المرجع ص 55

28/ نفس المرجع 66 و67

29/ محمد عز الدين حمدان، تقدير موقف أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة ، مقال منشور على الأترنيت على الرابط التالي :

<https://www.masarat.ps/ar/content/%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9>

بتاريخ 2018/07/01 على الساعة 17:34

30/ نفس المرجع

31/ أسامة محمد أبو نحل، تداعيات قبول فلسطين عضوا مراقبا في الأمم المتحدة على قضية اللاجئين،

بحث مقدم لمؤتمر فلسطين في الأمم المتحدة، جامعة القدس المفتوحة في 2015/01/21 ص 13

32/ محمد نعمان النحال ومحمد رفيق الشوبكي، قبول فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد

الأول، المجلد 23، جانفي 2015 ص 419

33/ شيماء محمد عبد الهادي وعبد الرحمان شهاب، الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية

والدبلوماسية لدولة فلسطين، مرجع سابق ص 91 و92

34/ محمد عز الدين حمدان، تقدير موقف أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم

المتحدة ، مرجع سابق

35/ معتز قفيشة، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الأترنيت على الرابط التالي :

بتاريخ 2018/07/03 الساعة 17:53

<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781>

36/ فالتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة ؟ التدايعات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال نشرته شبكة السياسة الفلسطينية في الأترنت على الرابط التالي:

[https://al-](https://al-shabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%9F/)

[shabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%9F/](https://al-shabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%9F/)

18:16 على 2018/07/03

37/ امحمدي بوزينة آمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، مداخلة أقيمت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر

لمركز جيل للبحث العلمي - فلسطين قضية وحق، طرابلس لبنان، 2 و 3 ديسمبر 2016

38/ نورا عريقات وبيانكا إزاياس ، سلمى رزفي، العلاجات القانونية لعملية الجرف الصامد، تقرير نشر من

قبل مركز معهد السياسات بالجامعة الأمريكية في بيروت 2014 ص 10

39/ فالتينا أزاروف، مرجع سابق

40/ إحسان عادل ومحمود المبارك، مرجع سابق ص 92

41/ فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الإعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل على جرائمها

بحق الشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة 2013 ص 63

42/ أحمد سي علي، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والمسؤولية عنها في ضوء القانون الدولي

الإنساني، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي بعنوان جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية، جامعة

حلب 17 و 18 ماي 2010 ص 82 و 83

43/ براء منذر كمال عبد اللطيف الآليات القانونية الكفيلة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بغزة،

مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي بعنوان جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية، جامعة حلب 17 و

18 ماي 2010 ص 347 و 348

44/ امحمدي بوزينة آمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في

مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني مرجع سابق

45/ نفس المرجع

46/ نفس المرجع

47/ أحمد سي علي، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والمسؤولية عنها في ضوء القانون الدولي

الإنساني، مرجع سابق ص 88

48/ نفس المرجع ص 89

- 49/ كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام لمحكمة الجناية الدولية الدائمة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 جانفي 2016 ص 297 و 298
- 50/ فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق ص 65
- 51/ ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015 ص 141 و 142
- 52/ بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2008 ص 238
- 53/ امحمدي بوزينة آمنة مرجع سابق
- 54/ نفس المرجع
- 55/ فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق ص 62
- 56/ معتز قفيشة، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق
- 57/ إحسان عادل ومحمود المبارك، مرجع سابق ص 96
- 58/ نفس المرجع ص 97

